

قـرـأـت

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة
لسمية الثروة السمكية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تعاونيات الثروة المائية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المؤرخة ٢٩/٤/٢٠٠٢
المتضمنة استقالة ثلثى أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بادفو -
محافظة أسوان وإجراء تحقيق مكتوب انتهى إلى ثبوت عدم انعقاد الجمعية العمومية
العادية منذ عام ١٩٩٩ وعدم قيام الجمعية بأية أنشطة وعدم تحصيل مستحققاتها
وسداد مديونياتها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى للثروة المائية ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى للوزارة ؛

قـرـر :

مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بادفو -
محافظة أسوان .

مادة ٢ - تعيين مجلس إدارة مؤقتة لمدة ستة من السادة :

(١) محمد السيد عمر محمود .

(٢) عبد الله محمود طه محمد .

(٣) عاحيم محمد أحمد عبد الله .

(٤) عوض شاكر حسنين .

(٥) عبد الفتاح فهمى حمدى .

(٦) محمد أحمد حسن عبد الله .

(٧) محمد على أحمد على .

مادة ٣ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت تصريف شئون الجمعية وعليه فى أول اجتماع له اختبار الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .

مادة ٤ - تقوم منطقة أسوان للثروة السمكية بتسليم المجلس المؤقت أوراق ومستندات وأختام الجمعية من المجلس السابق .

مادة ٥ - تتخذ الإجراءات لعقد الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدة عمل المجلس المؤقت وذلك بدعوة من مجلس الإدارة المؤقت أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفقاً للإجراءات التى يحددها النظام الداخلى للجمعية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٢

دكتور / يوسف والى